قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن السلام الوطنى للجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتمد السلام الوطنى للجمهورية العربية المتحدة طبقا للنص المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية العربية المتحدة اعتبارا من ٢٠ مايو (أيار) سنة ١٩٦٠ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٩ مايو سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥٣ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة والملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تسمى " المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية " وتلحق بوزارة التموين بالإقليم المصرى ويكون مركزها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — تتولى المؤسسة توزيع وتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية المستوردة والمصنوعة محليا فى الإقليم المصرى ، على الصيدليات والمستشفيات والمصانع والمنشآت التى تستخدم المواد المذكورة فى نشاطها . ولها فى سبيل تحقيق هذه الأغراض القيام بالأعمال الآتية :

(ا) إنشاء المخازن والمستودعات والفروع .

(ب) إدارة هذه المنشآت واستغلالها استغلالا طبقا للأصول المتبعة فى المشروعات التجارية .

(ج) التأمين لدى شركات التأمين المختلفة على كل أو بعض ما يكون لديها سواء من المخازن أو الفروع أو المعدات إذا رأت فرصة لذلك .

ويجوز للمؤسسة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تتعاون مع الهيئات الحكومية وغيرها من الهيئات التى تشترك الدولة فى رأس مالها أو فى جزء منه والتى تزاول أعمالا مشابهة لأعمالها أو التى ترى فى تعاونها معها ما يحقق أغراض المؤسسة .

مادة ٣ — يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل من الرئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية .

وللمجلس أن يشكل لجانا دائمة أو مؤقتة يعهد إليها ببعض اختصاصاته، ويعين القرار الصادر بإنشاء هـــذه اللجان اختصاصها والأحكام الخاصة باجتماعاتها وعلاقتها بمجلس الادارة .

مادة ٤ — مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التى تسير عليها وله أن يتخذ من القرارات مايراه محققا لأغراض الهيئة ودون التقيد بالنظم المالية والإدارية المتبعة فى المصالح الحكومية وعلى الأخص المسائل الآتية :

(ا) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية .

(ب) النقل من باب إلى باب بالميزانية .

(ج) اقتراح عقد القروض .

(د) الموافقة على مشروع الحساب الختامى .

(هـ) قبول الهبات والتبرعات .

(و) وضع اللوائح الخاصة بالشئون المالية والحسابات وقواعد تنظيم الشراء والبيع والتعاقد وكافة العقود الأخرى .

(ز) وضع اللوائح المتعلقة بموظفى المؤسسة وعمالها وترقيتهم وتأديبهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وغير ذلك من شئونهم الوظيفية دون التقيد بالنظم والقوانين الحكومية الخاصة بموظفى الدولة وعمالها .

(ح) النظر فيما تعرضه عليه الجهة الادارية .

مادة ٥ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، ويجب دعوة المجلس الى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف أعضاء المجلس ولا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

وتدون محاضر المجلس فى سجل خاص يوقعه كل من رئيس المجلس ومدير المؤسسة .

ويعتمد وزير التموين قرارات المجلس ، وله أن يعترض عليها خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها إليه فإن لم يعترض عليها اعتبرت معتمدة من تاريخ انتهاء هذه المهلة وتنفذ .

مادة ٦ — يمنح عضو مجلس الإدارة مبلغ عشرة جنيهات بدل حضور عن كل جلسة من جلسات المجلس وخمسة جنيهات عن كل جلسة من جلسات لجانه الفرعية وذلك بحد أقصى قدره مائتا جنيه فى السنة .

مادة ٧ — يكون للمؤسسة مدير يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من رئيس الجمهورية ويباشر المدير تحت إشراف مجلس الإدارة الاختصاصات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

ولمدير المؤسسة سلطة تعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وله ندب الموظفين الحكوميين أو غيرهم بالاتفاق مع الجهات التى يعملون بها وله تحديد مكافآت الموظفين ورواتبهم ومنحهم العلاوات الدورية والمكافآت التشجيعية ، وله تمثيل المؤسسة أمام القضاء والغير .

ويتولى مدير عام المؤسسة إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامى مصحوبا بتقرير عن نشاط المؤسسة وعرضه على مجلس الإدارة لإقراره .

مادة ٨ — يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة ولا تتقيد بالنظم المالية والإدارية والحسابات وشئون الموظفين المعمول بها فى المصالح الحكومية .

مادة ٩ — تتكون موارد الميزانية من :

(أ) المبالغ التى تخصص لها سنويا بميزانية الدولة .

(ب) الإعانات والتبرعات التى يوافق مجلس الإدارة على قبولها .

(ج) الأرباح الناتجة من بيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول شهر يوليه وتنتهى فى آخر يونيه من كل سنة .

وتبدأ ميزانية السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار حتى آخر يونيه التالى .

مادة ١٠ — يجوز لمجلس الإدارة أو لمدير المؤسسة الاستعانة بالخبراء فى شتى الميادين المتعلقة بأوجه نشاطها سواء بتقديم دراسات أو بحضور جلسات المجلس أو اللجان الفرعية وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ١١ — يجب على الجهات الحكومية أو غير الحكومية معاونة المؤسسة فيما تطلبه من البيانات والإحصائيات مما يتصل بأوجه نشاط المؤسسة .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥٤ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٥٣ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية؛